



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه الأول/ مدير بلدية كربلاء إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي
المميز عليه/ المدعي / إضافة لتركه مورثه

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداعة الحر انه سبق لدائرة المدعى عليه الأول وان قامت بتمليك العقار المرقم الى مورث موكله المتوفى وان مورث موكله قام بتسديد كامل بدل البيع وعند مراجعة موكله الى دائرة التسجيل العقاري في الحر لغرض تسجيل العقار أعلاه تمت معارضته لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بتسجيل العقار أعلاه باسم مورث موكله وتحميلهما كافة المصاريف واتعاب محاماة ولغرض الرسم فانه يقدر العقار بمبلغ مائة مليون دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٣٣/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٥ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليهما مدير بلدية كربلاء إضافة لوظيفته ووزير العدل إضافة لوظيفته بمنع معارضتهما للمدعي من اكمال إجراءات تسجيل نصف العقار المذكور أعلاه البالغة مساحته ١٩٨ متر مربع باسم مورثه والمسجل بموجب كتاب التملك المرقم في ١٩٨١/١١/١٠ وتحميلهما الرسوم والمصاريف وبضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعي طعن وكيل المدعى عليه الأول بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك ان دعوى المدعي قد انصبت على طلب إلزام المدعى عليهما بمنع معارضتهما له في تسجيل القطعة موضوع الدعوى باسمه والتي كانت مخصصة لمورث المدعي (المميز عليه) بموجب قرار تملك المتجاوزين المرقم لسنة ١٩٧٩ وبموجب كتاب مديرية بلدية كربلاء / الاملاك بالعدد ١٩٤٦٠ في ١٩٨١/١١/١٠ والذي تايده صحة صدوره بالكتاب المرقم ١١٠٠٢ في ٢٠٢٥/٣/١٣ ولم تسجل في السجل العقاري عملاً بأحكام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/١١٢٧٨/٤٦/١/٢ في ٢٠٠٥/٩/١٣ وحيث ان الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد فسرت أعمامها المذكور بموجب كتابها المرقم ق/٢٢٨٨٢/٦٩/١/٢ في ٢٠١١/٦/٢٢ من انه لا يشمل الأراضي التي تملك للمواطنين استناداً لقرارات صادرة من النظام السابق تتضمن أحكاماً وقواعد عامة تنطبق على أي مواطن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في تلك القرارات وان الأعمام المشار إليه يشمل أشخاصاً معينين بذواتهم أو صفاتهم بموجب قرارات صادرة من أجهزة النظام السابق وحيث ان القطعة موضوع الدعوى خصصت للمدعي بناءً على توافر شروط عامة وليست خاصة به بالذات لذا فان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر المتقدمة لعدم ثبوت وجود مانع قانوني يحول دون تسجيل القطعة باسم المدعي يكون قد استند إلى أساس قانوني صحيح قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

